

النظام الأساس للشركة المتحدة الدولية للمواصلات
(شركة مساهمة عامة)

المادة الأولى: التأسيس

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، الشركة المتحدة الدولية للمواصلات مسجلة بالسجل التجاري بمدينة جدة برقم (4030017038) وتاريخ 1399/01/16هـ، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة هو الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- استيراد السيارات وقطع غيارها بقصد الاتجار فيها بالبيع والشراء وتأجيرها بأي وجه من الوجوه للأفراد والشركات أو الجهات الحكومية أو الخاصة.
- التمثيل التجاري للشركات الوطنية والأجنبية وفقاً لنظام الوكالات التجارية.
- التشغيل والصيانة للشركة أن تقوم بأعمال الصيانة بما يتوافق أو يساعد على تحقيق أغراضها المذكورة في حدود الأنظمة.
- تقنية المعلومات.
- تجارة التجزئة والجملة لبيع السيارات الجديدة والمستعملة وغيرها.
- الاستيراد والتصدير والتسويق للغير.
- التجارة.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
- النقل والتخزين والتبريد.
- التشييد والبناء.
- أنشطة الاستثمار العقاري المختلفة من شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وغيرها.
- خدمات النقل والتمويل من نقل ركاب وتحميل وتنزيل ونقل البضائع.
- البيع بالجملة والتجزئة لشواحن المركبات الكهربائية.
- تشغيل محطات شحن المركبات الكهربائية.
- البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة، يشمل (سيارات الاسعاف والباصات الصغيرة والدفع الرباعي).
- البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة، يشمل (الترلات والهايف لوري).
- البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الرحلات والمخيمات المستعملة، يشمل (الكرفانات).
- مزادات السيارات (حراج السيارات).
- إصلاح ماكينات السيارات.
- إصلاح جيرات السيارات.
- إصلاح كهرباء السيارات.
- إصلاح الكترونيات السيارات.
- إصلاح مكيفات السيارات.
- إصلاح ميكانيكا وكهرباء السيارات.
- إصلاح ميكانيكا وكهرباء وسمكرة ودهان السيارات.
- أنشطة مراكز خدمات وصيانة السيارات.
- أنشطة خراطة اجزاء السيارات.
- ورش حدادة السيارات.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

- ورش وسمكرة السيارات، يشمل (معالجة الصدا).
- تأجير المركبات ذات المحركات.
- تأجير سيارات ركاب بدون سائق.
- تأجير شاحنات بدون سائق.
- تأجير حافلات بدون سائق.
- وسطاء تأجير السيارات.
- تأجير المركبات ذات المحركات.
- وسيط تأجير السيارات إلكترونياً.
- تأجير السيارات إلكترونياً.
- النقل والتخزين
- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
- الصناعات التحويلية
- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
- الصناعات التحويلية
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- المعلومات والاتصالات
- التشييد
- الأنشطة العقارية
- أنشطة الخدمات الأخرى
- توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
- بيع المركبات ذات المحركات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	سجل تجاري 4030017038
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

- بيع وقود السيارات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
 - صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
 - بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
 - بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
 - بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
 - أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو
 - المؤسسة وإدارتها
 - تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة: رأسمال الشركة

حدد رأس مال الشركة بسبعمائة وواحد وثمانون مليون وستمائة وستة وستون ألفاً وستمائة وثمانون (781,666,680) ريال سعودي مقسم إلى ثمان وسبعون مليون ومائة وستة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وستون سهماً (78,166,668) عادياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

- 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المتخلف عن الدفع.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع مبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4- وتلغي الشركة شهادة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ قرار إعلان تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسسين المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في الشركة المحولة في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها
1- يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أسهمها، أو ترتهنها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات أو لعمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل أو أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية ووفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل على العنوان الموضح في سجل المساهمين أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7- يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية لأسهم الزيادة من نفس الفئة.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويرفق بهذا التقرير بيان من مراجع الحسابات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشرة: طرق تخفيض رأس المال

يخفض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم الغاؤها.

المادة السابعة عشر: إجراءات تخفيض رأس المال

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده،

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وفي حال كان التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات، واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.

المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمجلس الإدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:

1- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته

دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

2- استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

- 3- إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.
- 4- استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- 5- الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.
- 6- قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.
- 7- الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.
- 8- أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.
- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الواحدة والعشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على ان يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العتليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها والدخول في المناقصات. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ولا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

- 1- أن يحدد مجلس الإدارة قراره أوجه استخدام القرض.
- 2- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين. كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

كما يجوز لمجلس الإدارة التعامل باسم الشركة مع الشركات المالية في فتح وتنشيط واغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والاداع فيها، والقيام ببيع وشراء الأسهم او تحويلها والاكتتاب بها وكذلك التوقيع على اتفاقية المحافظ الخاصة سواء كانت اسهم او نقد والقيام ببيع وشراء السندات والصكوك المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية، وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف او الفاكس او عن طريق الأوامر الخطية او عن طريق الخدمات الالكترونية، وللمجلس الحق بتوكيل الغير بكل او بعض الصلاحيات الخاصة بهذه الفقرة بموجب اشعار خطي والتوقيع بالنيابة في كل ما يلزم التوقيع.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وإذا كانت نسبة معينة من صافي الأرباح لا يجوز أن تتجاوز هذه النسبة 10% من

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

صافي الأرباح المتبقية بعد توزيع النسب الواردة بالمادة 46، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والامارات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة. كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والايداع واغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية والقيام بكافة

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق اغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولهما تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز لأي منهما تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يرونه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياتهما أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي ادراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الاحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والاقرار والانكار والصالح والابراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الاحكام وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكلائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة التي يحصل عليها لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في حال تعيينه بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص نائب رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والامارات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة وهيئة السوق

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

المالية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والقيام بكافة الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق اغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة وله تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز له تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياته أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند.

كما يختص نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس المجلس بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي ادراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء المجلس بهذه الاختصاصات.

ويمثل نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المطالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الاحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

وردهم والاقرار والانكار والصلح والابراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الاحكام وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لنائب رئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل او بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكلائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يحددها مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير اعمالها وتحقيق اغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام. كما يكون للرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقها والصكوك والافراغات أمام كتابات العدل والجهات الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وعقود الاستثمار وعقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي وقبول وبذل الثمن وقبضه والتوقيع على عقود الإيجار والاستئجار وعقود الوكالات والامتياز وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات والدخول في المناقصات والمنافسات نيابة عن الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات وكل ما يكون من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إليه. ويكون له الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والإمارات وأقسام الشرطة والنيابة العامة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة وهيئة السوق والمالية وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها كما يجوز له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ويجوز له توكيل أو تفويض ممن يراه مناسباً للقيام بكل أو جزء أو أي من هذه الاختصاصات .

وتكون مكافأة الرئيس التنفيذي طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وللجنة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء من المجلس على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بالأصالة عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس في حال غيابهما.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمير ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة للتحويل

تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور التالية:

- 1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال.
- 2- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة على أنه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.
- 3- الموافقة على تعيين مراقب الحسابات كأول مراقب لحسابات الشركة للسنة المالية الأولى عند التحويل إلى شركة مساهمة.
- 4- الموافقة على نفقات التحويل.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

5- النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية (إن وجدت).
ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحويل ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون: الجمعية العامة للتحويل
تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور التالية: -
1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال.
2- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشبكة على أنه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.
3- الموافقة على تعيين مراقب الحسابات كأول مراقب لحسابات الشركة للسنة المالية الأولى عند التحويل إلى شركة مساهمة.
4- الموافقة على نفقات التحويل.
5- النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية (إن وجدت).
ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقرر للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة بالانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة، ويحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

المنصوص عليها في المادة الثانية الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من مسؤولياتهم عن الفترة التي قضاها في الإدارة أو عن الأعمال التي لهم مصلحة بها وتتطلب التصريح باستمرارها من قبل الجمعية العمومية التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

2- يجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. يقوم مجلس الإدارة بتقييد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً، ويمكن لأي مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بتقديم دعوى بطلان إلى الجهة القضائية المختصة إذا أبدى اعتراضه خلال الاجتماع، ولا تسمع دعوى البطلان بعد تسعون يوماً من الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.
- 2- يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الواحدة والأربعون: صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات

- 1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
- 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

- 3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
- 4- لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
- 6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والإجازات مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.
- 7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق -إن وجد- المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ما لم يتم نشرها بواسطة وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة ولدى هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية والأرباح المرحلية، على النحو التالي:

1- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

- 2- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.
- 3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وبما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستون يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال مائة وثمانون يوماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم أو أكثر ممن يملكون 5% أو أكثر من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24 م

المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة

- 1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.
- 2- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 4030017038	التاريخ 1446/02/25 هـ الموافق 2024/08/29 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/24م